

## تاج العروس من جواهر القاموس

فمعنى : أَقْوَى وَأَقْفَرٌ وَاحِدٌ عَلَى الْخَلْوَةِ إِلَّا أَنْ اللَّفْظَ ظَايِنٌ أَوْ كَدُّ فِي الْخَلْوَةِ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : شَرِّعَةٌ وَمِنْهَا جَاءَ : سَبِيلاً وَسُنَّةً . وَفِي الْمُفْرَدَاتِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : الشَّرِّعَةُ : مَا وَرَدَ بِهِ الْقُرْآنُ وَالْمِنْهَاجُ : مَا وَرَدَ بِهِ السُّنَّةُ . وَقَالَ الْفَرَّاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : " عَلَى شَرِّعَةٍ " : عَلَى دِينٍ وَمِلَّةٍ وَمِنْهَا جَاءَ وَكُلُّ ذَلِكَ يُقَالُ . مِنْ الْمَجَازِ : الشَّرِّعَةُ : الْعَتَبَةُ عَلَى التَّشْبِيهِ بِشَرِّعَةِ الْمَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّادٍ . أَصْلُ الشَّرِّعَةِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ : مَوْرِدُ الشَّرَّارِ بَةِ الَّتِي يَشْرَعُهَا النَّاسُ فَيَشْرَبُونَ مِنْهَا وَيَسْتَقُونَ وَرُبَّمَا شَرَّعَوْهَا دَوَابَّهُمْ فَشَرَّعَاتٌ تَشْرَبُ مِنْهَا وَالْعَرَبُ لَا تُسَمِّيُهَا شَرِّعَةً حَتَّى يَكُونَ الْمَاءُ عِدًّا لَا انْقِطَاعَ لَهُ وَيَكُونُ ظَاهِرًا مَعِينًا لَا يُسْتَقَى بِالرِّشَاءِ وَإِذَا كَانَ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَمْطَارِ فَهُوَ الْكَرْعُ وَقَدْ أَكْرَعُوهُ إِبْلَاهُمْ فَكَرَّعَاتٌ فِيهِ وَسَقَوْهَا بِالْكَرْعِ وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي مَوْضِعِهِ كَالْمَشْرِعَةِ نَقْلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَتَضَمُّ رَأُؤُهَا . وَالشَّرْعُ بِالْكَسْرِ : عَ هَكَذَا فِي التَّكْمِلَةِ وَهُوَ مَاءٌ لِبَنِي الْحَارِثِ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ قُرْبَ صُفَيْنَةَ وَتُفْتَحُ شِينُهُ . مِنْ الْمَجَازِ : الشَّرْعُ : شِرَاكُ النَّعْلِ . وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : قَالَ رَجُلٌ : إِنَِّّي أُحِبُّ الْجَمَالَ حَتَّى فِي شِرْعِ نَعْلِي أَيْ شِرَاكِيهَا تَشْبِيهُهُ بِالشَّرْعِ . وَهُوَ أَوْتَارُ الْبِرِّ بَطْرُ أَيْ الْعُودِ لِأَنَّ زَيْدَهُ مُمْتَدِّدٌ عَلَى وَجْهِ النَّعْلِ كَامْتِدَادِهَا . الشَّرِّعَةُ بِهَاءٍ : حِبَالَةٌ تُعْمَلُ لِلْقَطَا يُصْطَادُ بِهَا . قَالَ اللَّيْثُ : تُعْمَلُ مِنَ الْعَقَبِ تُجْعَلُ شِرَاكًا لَهَا . الشَّرِّعَةُ : الْوَتَرُ الرَّقِيقُ وَقِيلَ : مَا دَامَ مَشْدُودًا عَلَى الْقَوْسِ وَقِيلَ : أَوْ عَلَى الْعُودِ وَيُفْتَحُ . الشَّرِّعَةُ : مِثْلُ الشَّيْءِ يُقَالُ : شَرِّعَةٌ هَذِهِ أَيْ مِثْلُهَا كَالشَّرْعِ بِهَاءٍ يُقَالُ : هَذَا شِرْعٌ هَذَا وَهُمَا شِرْعَانِ أَيْ مِثْلَانِ كَمَا فِي الصَّحَّاحِ وَأَنْشَدَ الْخَلِيلُ شَاهِدًا عَلَى الشَّرِّعَةِ بِمَعْنَى الْمِثْلِ يَذْمُ رَجُلًا : . وَكَفَّالَ لَمْ تُخْلَقْ لِلنَّدى ... وَلَمْ يَكُ لَوْ مَهْمَا بَدَّعَهُ . فَكَفَّ عَنْ الْخَيْرِ مَقْبُوضَةٌ ... كَمَا حُطَّ عَنْ مَائَةٍ سَبِّعَهُ . وَأُخْرَى ثَلَاثَةٌ آلَافِهَا ... وَتَسْعُمُئِيهَا لَهَا شِرْعَةٌ ج : شِرْعٌ أَيْضًا أَيْ بِالْكَسْرِ عَلَى الْجَمْعِ الَّذِي لَا يُفَارِقُ وَاحِدَهُ إِلَّا بِالْهَاءِ وَيُفْتَحُ كَتَمْرَةٍ وَتَمْرٍ عَنْ أَبِي نَصْرٍ . وَشِرْعٌ كَعَنْبٍ عَلَى التَّكْسِيرِ وَجَّ أَيْ جَمَعَ الْجَمْعَ

شِرَاعٌ بِالكَسْرِ وَهَذِهِ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ وَقِيلَ : شِرْعَةٌ وَثَلَاثُ شِرَاعٍ وَالكَثِيرُ شِرْعٌ  
قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ : وَلَا يُعْجِبُنِي عَلَى أَنْ سَأَلَ أَبَا عُبَيْدٍ قَدْ قَالَ ه . وَشَاهِدُ الشِّرَاعِ  
جَمَعَ شِرْعَةً بِمَعْنَى وَتَرَى الْعُودَ : .

كَمَا أَزْهَرَتْ قَايِنَةَ بِالشِّرَاعِ ... لِأَسْوَارِهَا عَلَّ مِنْهُ اصْطِبَاحًا وَشَاهِدُ  
الشِّرْعِ قَوْلُ سَاعِدَةَ بْنِ جُوَيْسَةَ : .

وَعَاوَدَنِي دِينِي فَدَيْتُ كَأَنَّ مَا ... خِلَالَ ضُلُوعِ الصُّدْرِ شِرْعٌ مُمَدَّدٌ  
وَإِنَّ مَا ذَكَرَ لِأَنَّ الْجَمْعَ الَّذِي لَا يُفَارِقُ وَاحِدَهُ إِلَّا بِالْهَاءِ لِلتَّذْكِيرِ  
وَتَأْنِيثِهِ يَقُولُ : بَيْتٌ كَأَنَّ فِي صَدْرِي عُودًا مِنَ الدُّوِيِّ الَّذِي فِيهِ مِنَ الْهُمُومِ .  
الشِّرَاعُ كَكِتَابٍ مِثْلُ الشِّرْعَةِ هُوَ الْوَتَرُ مَا دَامَ مَشْدُودًا عَلَى الْقَوْسِ قَالَ  
الليثُ أَوْ عَلَى الْعُودِ وَجَمَعُهُ : شُرْعٌ بضمَّ تينِ قَالَ كَثِيرٌ : .

إِلَّا الطَّبَاءَ بِهَا كَأَنَّ نَزِيْبَهَا ... ضَرْبُ الشِّرَاعِ نَوَاحِي الشِّرْيَانِ